مناقشة ابن القيم في دعواه بعدم وقوع طلاق الغضبان

د. عبد الرحمن حمدي شافي العبيدي
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فقد شاع عند كثير من طلبة العلم في هذا الزمان فتوى الإمام ابن القيم رحمه الله في عدم إيقاع الطلاق حال الغضب الشديد ، وهو قول خالف فيه رأي الأعم الأغلب من أهل العلم .

وقد وقفت على كتاب له سماه ((إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان)) عرض فيه رأيه ، واستدل عليه بعدة أدلة قاربت الثلاثين دليلا ما بين نقلية وعقلية. وقد وجدته يقول في آخر كتابه: ((فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر، لمن ردّ ذلك بحجة يجب المصير إليها ومن وراء الرد على من ردّ ذلك بالهوى والعناد)) (١).

ولأن موضوع الطلاق له أهميته وخطره ،لتعلقه بتحليل الفروج وتحريمها، ولعدم وصولي إلى القناعة التامة بما أورده المؤلف من أدلة، واستجابة لدعوته من يأتي بعده للرد على ما لا يصح من قوله بالحجة والبرهان، ولأنني وجدت تلك الحجة وذلك البرهان: علمت أنه أصبح لزاما عليّ أن أنصر الحق وأجلى جوانبه في هذه المسألة، وكأنها أصبحت فرض عين عليّ، لأنه اتضح لي ما لا أستطيع السكوت عليه، اذ دفع الخطأ في التشريع باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد قسمت البحث الى تمهيد ومبحثين وخاتمة خصصت التمهيد لبيان معنى الغضب وحقيقته . وجعلت المبحث الأول فى بيان أنواع الغضب وحكم كل نوع . وعرضت فى المبحث الثانى أقوال العلماء فى طلاق الغضبان والرأي الراجح منها .

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أبرز نتائج البحث .

والله تعالى أسأل أن يوفقنى إلى الصواب فيما قلت .

تمهيد:
معنى الغضب وحقيقته

الغضب لغة: نقيض الرضا، وهو في الخالق والمخلوق ، فأما غضب الله سبحانه فهو انكاره على من عصاه، وسخطه عليه، واعراضه عنه، ومعاقبته له .

وأما غضب المخلوقين فهو شيء يداخل قلوبهم ، ومنه محمود ومنه مذموم، فالمحمود ما كان فى جانب الدين والحق، والمذموم ما كان في غير ذلك .

وقد يطلق على الغضب العبوس، ومنه ناقة عبوس أي غضوب، ومنه غضب النار أي شدّة اضطرامها والتهابها واستعير هذا المعنى للقدر فقيل:

اذا أحمشوها (٢) بالوقود تغضبت على اللحم حتى تترك العظم باديا

ويقال: غضوب للحية الخبيثة ، ويطلق الغضب على الأسد والثور والأحمر الشديد الحمرة من كل شيء، وعلى الغليظ وعلى الصخرة الصلبة وعلى الشدّة، ورجل غضوب أي شديد الخلق . والغضبة: الدرقة المصنوعة من جلد البعير يطوى بعضها على بعض سميت بذلك لشدتها ، تتخذ للقتال .

وقد اختلفوا فى حد الغضب فقيل: هو ثوران دم القلب لقصد الانتقام ، وقيل: الألم على كل شيء يمكن فيه، فهو غضب، وعلى ما لا يمكن فيه فهو أسف، وهو جماع الشر كله، لأنه ينشأ عن الكبر ،ولذلك ورد النهى عنه فى أدلة الشرع .

وقيل في حقيقته: انه حرارة تنبعث من المضار البدنية، لأن البدن مأمون عن الضرر، فقد خلق الله تعالى في البدن نار الغضب، لتدفع الضرر عنه . وله درجات:

إحداها: الإفراط، وهو مذموم، لأنه يتجاوز عن حد دفع الشر إلى إيقاع الشر .

وثانيتها: التفريط، وهو أيضا مذموم، لأنه لا يقدر على تحقيق ما خلق الغضب له وهو دفع الشر .

وثالثتها: الاعتدال، وهو أن ينتظر إشارة فينبعث حيث تجب . ولتحصيل هذا الاعتدال طرق ورياضات يعرفها أهلها، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم لمعالجته ببعضها بأكثر من حديث، وسوف نذكر بعضها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى

ومن كمال الغضب الشجاعة التي هي المرحلة الوسطى بين رذيلتي الجبن والتهور، فالأولى تفريطها والثانية إفراطها .

وعلى أي حال فالغضب من ملكات النفس الراسخة فيها، وملكات النفس قسمان: إحداهما طبيعية والأخرى عادية .

أما الأولى: فهي أن يكون مزاج الشخص في أصل الفطرة مستعدا لكيفية خاصة كامنة فيه، بحيث يتكيف بها بأدنى سبب كالمزاج الحار اليابس بالقياس إلى الغضب والحار الرطب بالقياس إلى الشهوة .

وأما العادية: فهي أن يزاول في الابتداء فعلا باختياره وبتكرره والتمرن عليه يصير ملكة حتى يصدر عنه الفعل بسهولة وروية (٣) .

وواضح أن الغضب من ملكات النفس الطبيعية، لأن الإنسان مجبول على الغضب ، قال الشافعي (٤): من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان (٥) .

وبهذا يفسر النهي الوارد في الشرع عن الغضب بأنه ليس نهيا عن ذات الغضب، فانه أمر طبيعي في الإنسان قد جبل عليه، ولا طاقة له في إزالته، ولكن النهي متوجه إلى موجباته ومثيراته ودوافعه من جهة وهي الشيطان، ونفسه الأمارة بالسوء، فقد ورد بإسناد حسن أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بقوم يصطرعون فقال: ما هذا؟ فقالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال: أفلا أدلكم على ما هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه (٦) . وقوله عليه الصلاة والسلام: (ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار، وانما تطفأ النار بالماء، فاذا غضب أحدكم فليتوضأ) (٧) وقوله: (ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه) (٨) .

ومن ناحية أخرى فان النهي وارد على ما يوصله اليه غضبه . قال الباجي (٩): معنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه، وامتنع وكفّ عنه، وأما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه إليه، وكذا قال ابن حبان:(١٠) أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما ينشأ عنه لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه.

وقال الخطابي (١١): اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه، لأن نفس الغضب مطبوع في الإنسان، لا يمكن اخراجه من جبلته .

ونقل الزرقاني (١٢) عن بعضهم أن الله تعالى خلق الغضب من النار، وجعله غريزة في الإنسان مهما قصد أو نوزع في غرض ما، اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمّر الوجه والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا ، وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمرّ ويصفرّ . فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن حد الترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن، وقبحه أشد، لأنه يولد حقد القلب والحسد وإضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والإعراض عنه والاستهزاء والسخرية به ومنع الحقوق ، بل أول شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه . هذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله ثم سكون غضبه . ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب والقتل، فان فات بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خدّه وربما سقط صريعا وربما أغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه (١٣) .

وانما أردت بذكر هذا التمهيد الوصول الى ما يأتي:

أ / تثبيت أن الغضب أمر غريزي فطر عليه الإنسان،وما خلقه الله تعالى لا يؤآخذ عليه إذا حصل له، وبالتالي ففعل الغضب ليس في حد ذاته ذنبا ولا يتوجه النهي الوارد في الشرع إليه، فهو ليس منهيا عنه، حتى نبني على هذا النهي فساد الفعل المصاحب له بناء على أن النهي يقتضي الفساد كما يقول بعض أهل الأصول .

ب / وإذا ثبت ذلك سيكون النهي منصبا إما على أسباب الغضب ودوافعه أو على نتائج الغضب وما سيحدثه من أمور.فما كان منصبا على أسباب الغضب ودوافعه فأعظمها وساوس الشيطان وهوى النفس، والإنسان منهي عن الإصغاء للشيطان، ولذلك وردت الاستعاذة منه عند الغضب، كما سيأتي في الأحاديث النبوية الكريمة . وكذلك فان الإنسان مأمور بنهي نفسه عن هواها فعلى هذا يكون معنى النهي عن الغضب: جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فان الغضب إذا ملك شيئا من ابن آدم كان الآمر الناهي له وإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمر به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه وذهب عاجلا، وكأنه حينئذ لم يغضب فتدخل القضية في باب (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) (١٤)، وسيكون الإنسان ممتثلا قوله تعالى (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) (١٥)، وقوله عز وجل (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) (١٦)، وقد ورد في الخبر (أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك) (١٧) .

وهذه الأدلة توضح بجلاء عدم هدر فعل الغضبان وقوله، وتؤكد تكليفه حال غضبه، مما يمنع تطبيق قاعدة ((النهي يقتضى الفساد)) في هذا الموضع وسيأتي لاحقا ذكر أدلة أخرى تؤكد هذا المعنى .

وأما ما كان من النهي منصبا على نتائج الغضب وما سيحدثه من أمور فأظن والله تعالى أعلم أن المقصود به نتيجة الغضب و ما يلحقه من أضرار بالغاضب نفسه، كما ذكرت من احمرار واصفرار وانقباض للدم ورعدة في الأطراف وخروج أفعال الجسم وفعالياته عن حد الترتيب والنظام الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في الجسم، مما يربكه ويهلكه ، فالنهي عن الغضب بمعنى النهي عن قتل المسلم نفسه أو إيقاعها بالمرض نتيجة الغضب فان أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك . روى ابن القيم عن بعض العرب أن رجلا سبه فأراد أن يرد على الساب فأمسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن أن غضبه قد سكن فقال قتلتني رددت غضبي في جوفي ، ومات من ساعته (١٨) .

أما إذا قلنا بأن النهي منصب على أقواله وأفعاله بمعنى فسادها، لأن النهي يقتضي الفساد فلا يترتب أثر عليها أو على بعضها فلو طلق لا يعتد بطلاقه .

أقول: لو ظاهر من زوجته أو آلى منها حال غضبه فان أحدا لم يقل بإلغاء كلامه هنا لأنه غضبان. أو لو باع أو اشترى وهو غضبان، وقد يكفر حال غضبه، وقد يقتل أو يضرب أو يشتم أو يحسد أو يقول ما لا يليق فهل كل ذلك لا عبرة به؟ وهل تهمل هذه الأمور وتبطل لأنه غضبان ؟ لا أظن أن أحدا من الفقهاء يقول بذلك ولعل طلاقه شيء يشبه هذه الأمور فكيف يهمل قوله ؟

ثم أليس الزوج إذا بات غضبان على زوجته إذا دعاها فلم تستجب له كان غضبه عليها سببا للعن الملائكة لها ؟. وهذا الحديث أخرجه البخاري (١٩) في باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . فهذا الزوج يدعو على زوجته وهو غضبان فيستجاب له . وقد يغضب الشخص لسبب صحيح وقد قلنا: إن من الغضب ما هو محمود، فما يعود من الغضب إلى القيام بالحق على أهل الباطل والإنكار عليهم بما يجوز فان ذلك واجب، وقد يندب وهو الغضب على المخطئ، كغضبه عليه الصلاة والسلام لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ أنه المطيل في الصلاة (٢٠) فاذا غضب الزوج لعصيان الزوجة فأين النهي عن ذلك حتى نهمل قوله اذا طلقها ؟

اذن فهذه مقدمة أردت أن أقولها لتتوضح الأمور جيدا فيما يأتي من مباحث .

المبحث الأول

مناقشة أنواع الغضب عند ابن القيم وحكم كل نوع

ذهب الإمام ابن القيم إلى أن للغضب أنواعا يختلف حكم الطلاق فيها تبعا لاختلافها حيث قال: الغضب ثلاثة أقسام

أحدها:أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده ،وهذا لا اشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره .

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده ، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم . والغضب: غول العقل فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فان أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها .

فالأول يخرج النائم والمجنون والمبرسم (٢١) والسكران وهذا الغضبان . والثاني يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فانه لا يلزم مقتضاه. والثالث يخرج من تكلم به مكرها وان كان عالما بمعناه .

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون ، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر . والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه

وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة (٢٢) . وهو يقصد بالإغلاق ما ورد في الحديث (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وسيأتي الكلام عليه .

وهذا التقسيم للغضب لم أجده عند غير ابن القيم ، ولذلك ذكر هو في مكان آخر من كتابه ما يدل على اختلاف الناس في الغضب وأنواعه التي ذكرها فقال (وقد ينكر كثير من الناس أن الغضب يزيل العقل ويبلغ بصاحبه إلى هذه الحال فانه لا يعرف من الغضب الا ما يجد من نفسه وهو لم يعلم غضبا انتهى إلى هذه الحال، وهذا غلط فان الناس متفاوتون في الغضب تفاوتا عظيما، فمنه ما هو كالنشوة، ومنه ما هو كالسكر، ومنه ما هو كالجنون، ومنه ما هو سريع الحصول سريع الزوال وعكسه، ومنه سريع الحصول بطيء الزوال وعكسه كما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأقسام _ وابن القيم هنا يشير إلى حديث (ألا وان منهم البطيء الغضب سريع الفيء، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، فتلك بتلك ألا وان منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء ....) (٢٣) رواه الترمذي (٢٤) وقال: حسن صحيح . لكن الحديث فيه علي بن زيد بن جدعان، قال الذهبي(٢٥)عنه في التلخيص: صالح الحديث. وقال في الكاشف: ليس بالثبت. وقال الدارقطني(٢٦): لا يزال عندي فيه لين. وذكره ابن عدي(٢٧) في الكامل في الضعفاء. والعقيلي(٢٨) في الضعفاء. ونقل عن بعضهم أنه كان يقلب الأحاديث. وضعفه أبو زرعة(٢٩)، وأبو حاتم(٣٠)، وأحمد(٣١)، وابن معين(٣٢)، والترمذي نفسه يقول عنه: صدوق ربما رفع الموقوف(٣٣) . وعلى فرض قبول الحديث فهو لا يشير الى قوة الغضب وضعفه كما ذكر ابن القيم بقدر مايشير الى سرعة حصوله أو بطئه وهذا غير ذاك . فهو قد برهن على تفاوت الناس في سرعة حصول الغضب ولم يبرهن على اختلاف درجات قوته عندهم .ثم قال بعد ذلك: وقوى الناس متفاوتة تفاوتا عظيما في ملك تقواهم عند الغضب والطمع والحزن والخوف والشهوة، فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه، ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه (٣٤) .

أقول: قد ورد عن بعض الفقهاء في معرض ردهم على من لم يوقع الطلاق عند الغضب ما يدل على أنهم لا يقسمونه إلى هذه الأقسام وإنما نظرتهم إليه عامة، ولذلك يقول عبد الغافر الفارسي (٣٥) في مجمع الغرائب: قول من قال: الإغلاق الغضب هذا غلط ،لأن أكثر طلاق الناس في الغضب . ويقول ابن السيد البطليوسي المالكي (٣٦): لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب . وقال القاضي ابن المرابط (٣٧): لو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا (٣٨) .

وعند النظر إلى ما قاله الفقهاء في اليمين والنذر والايلا ء والظهار والقضاء والقذف وما شابه من الموضوعات التي بحثوها حال الغضب لا ترى أثرا لما ذكره ابن القيم من تقسيمات للغضب، وظاهر عباراتهم تدل على أنهم يذكرون اسم الغضب على إطلاقه بدون هذا التفصيل(٣٩) .

المبحث الثاني
أقوال العلماء في طلاق الغضبان

كما تقدم ومن خلال التقسيم الذي ذكره ابن القيم للغضب يتضح أن الطلاق في القسم الأول منه لا خلاف في وقوعه ولا منازع في ذلك . أما القسم الثاني للغضب فقد قال ابن القيم: لا يتوجه خلاف في عدم وقوعه (٤٠) وكأنه يشير بصورة غير مباشرة إلى نوع من الاتفاق أو الإجماع بين العلماء على ذلك .

وهذا الكلام منقوض إن قصده والدليل ما ذكرته عن بعض العلماء الذين لا يفرقون بين حالة وأخرى مما ذكره ابن القيم عن حالات الغضب أو أنواعه، ويرون وقوع الطلاق فيها كلها، مما يعني أيضا أن الحالة الثالثة يقع فيها الطلاق عندهم وهي الحالة التي رأى ابن القيم عدم وقوع طلاق الغضبان فيها .

وعلى فرض وجود من يوافق رأيه في الحالة الثانية أو القسم الثاني من أقسام الغضب فأرى والله تعالى أعلم عدم إمكانية وجود مثل هذا القسم من الغضب أو بالأحرى عدم إمكانية وقوع الطلاق أو صدوره من غضبان بمثل هذه الحالة ، وأن هذه الحالة نظرية أو افتراضية: فلو تصورنا وجود شخص أغضبته زوجته لسبب ما وازداد غضبه عليها ومضى فيه حتى بلغ به نهاية الغضب وكما يقول ابن القيم: بحيث ينغلق عليه باب العلم .

أقول: لو انغلق عليه باب العلم فانه لن يستمر في غضبه، ولن يطلّق بسبب ذلك، لأن باب العلم قد أغلق عليه فأصبح لا يدري لماذا غضب، إذ أن استمرار علمه بالسبب الذي أغضبه يجعله يزداد غضبا، فإذا انغلق عليه باب العلم جهل السبب الذي أغضبه، فإذا جهل السبب الذي أغضبه فمن المنطقي جدا أنه سيزول غضبه أو يتوقف . ولماذا يطلق اذا لم يبق لديه علم بأن زوجته هي سبب غضبه ؟.

فالتقسيم الذي ذكره في حالات الغضب تقسيم عقلي نظري أو افتراضي، ولا أظن الواقع يصدقه وبالتالي لا أرى داعيا لذكر القسم الثاني ولا الخوض فيه وقصر الكلام على القسمين الأول والثالث . وبما أن الأول قد سلّم الجميع بوقوع الطلاق فيه فلم يبق الا القسم الثالث وهو الذي وقع الخلاف فيه . ويمكن حصر أقوال العلماء فيه بقولين:

1- القول الأول: لا يقع طلاقه ، وهذا الرأي تبناه ابن القيم ودافع عنه في أكثر من كتاب له ويمكن أن يقال:ان ذلك رأي أبي داود صاحب السنن(٤١)، لأنه أخرج حديثا في هذا الباب نصه (لا طلاق ولا عتاق في غلاق) ثم قال الغلاق: أظنه في الغضب، وجعل عنوان الباب الذي أخرج ضمنه هذا الحديث(باب في الطلاق على غلط)، وكأن الغضب جعل الزوج يطلق على غلط .

وقد حاول بعض شرّاح صحيح البخاري أن ينسبوا هذا القول للبخاري، ويجعلوه رأيا له، لأنه بوّب في صحيحه تحت عنوان (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ولكل امريء ما نوى) . فقالوا: ظاهر العبارة أنه عطف على قوله (في الإغلاق) لكن هذا لا يستقيم الا إذا فسّر الإغلاق بالغضب كما فسّره أبو داود .....ولكن إن قدّر قبل الكاف ميم في كلمة(والكره) لتصبح والمكره، لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون (٤٢) .

ويبدو أن هناك ظلالا من الشك على عبارة هذا العنوان، وكأنه مليء بالأخطاء الإملائية فكلمة (والكره) قيل هي: المكره وأن الميم قد سقط منها أو ما شابه وكلمة (وأمرهما) لا تستقيم إذ ستكون الجملة (والمكره والسكران والمجنون وأمرهما) وهي الآن ثلاث كلمات . ثم كلمة(والشرك) فان بعضهم حملها على(الشك)، لأنها وردت في بعض نسخ البخاري هكذا . ثم إن كلمة الإغلاق لها عدّة معان سوف نذكرها، منها الجنون والإكراه والتضييق وجمع التطليقات الثلاث بكلمة واحدة وغير ذلك، فما الذي يؤكد أن البخاري بذكره كلمة الإغلاق إنما أراد الغضب بعينه دون غيره من المعاني . وعلى كل حال فممن روي عنه تفسير كلمة الإغلاق بالغضب أيضا الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه والقاضي إسماعيل بن إسحاق (٤٣) أحد أئمة المالكية، والباقر (٤٤)، ومسروق(٤٥)، والزيلعي(٤٦) من الحنفية، وادعى ابن القيم أن الشافعي فسره أيضا بهذا المعنى ، وأظن أنه إنما عنى تفسيره للغو اليمين: بيمين الغضب، وليس بخصوص كلمة الإغلاق في الطلاق، لأن المنقول عنه في كتب أتباعه غير هذا المعنى ، وعزا صاحب الفقه على المذاهب الأربعة هذا الرأي إلى المحققين من الحنفية وأظنه قصد ابن عابدين(٤٧) فقد نقل في حاشيته عن الفتاوى الخيرية عدم وقوع طلاق الغضبان إذا كان غضبه قد أخرجه عن طبيعته وصار بحالة لم يسيطر فيها على زمام لسانه، ولو كان قاصدا أو ذاكرا للطلاق قياسا على السكران (٤٨) .

2- القول الثاني: يقع طلاق الغضبان وهو رأي أغلب العلماء وجمهورهم، وصح عن ابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة (٤٩) .

الأدلة:

: استدل أصحاب الرأي الأول بمجموعة أدلة من القرآن والسنة والقياس نعرض أهمها فيما يأتي:

آ- من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: (لا يؤآخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤآخذكم بما كسبت قلوبكم) (٥٠) أخرج الطبري(٥١) بإسناد إلى ابن عباس أنه قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وروى الدارقطني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال (... ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك) . وجه الدلالة: أن اليمين إذا كانت لا تنعقد في الغضب وهي أعظم من الطلاق فمن باب أولى أن لا يقع الطلاق في الغضب . ومثل هذا التفسير روي عن طاووس (٥٢)، وهو قول من أقوال مالك (٥٣)، وبه أخذ القاضي إسماعيل بن إسحاق من المالكية .

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن ابن القيم قال عن الحديث المرفوع: إسناده فيه لين، ولم يثبت رفعه . أما الرواية الموقوفة على ابن عباس فهي ضعيفة أيضا فإنها من طريق خالد عن عطاء بن السائب، وعطاء اختلط، وخالد روى عنه بعد الاختلاط، وفيها أيضا رستم، والصحيح أنه وسيم و هو مجهول (٥٤) .

وقد ورد عن ابن عباس أن لغو اليمين هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة:لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها . وروى البخاري عن عائشة في قوله تعالى: (لا يؤآخذكم الله باللغو في أيمانكم)، قالت: أنزلت في قوله لا والله، بلى والله . وأخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه أحكام القرآن بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره ،لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة وكذا رواه وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في جامع العلوم والحكم: وهذا من أصح الأسانيد. وأما قول مالك فالمعتمد ما رواه وقاله هو في موطئه حيث قال: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو (٥٥) . فشتان مابين هذا وما تقدم .

واعترض ابن القيم بأن مثل هذه المعاني إذا وردت عمن ذكرهم فلا تناقض فيها ولا تناف،ي فان الجميع من لغو اليمين والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول: بأن النوعين الآخرين من اللغو ..... بل قد يقال: بأن لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين .

أقول: مثل هذا الكلام يصح لو أن الروايات كانت بدرجة واحدة من الصحة، فيمكن الجمع بينها بمثل هذه الطريقة، أما أن تفاوتت صحة وضعفا فلا داعي للجمع، لأن ترجيح الصحيح واجب هنا لاسيما وقد

صح عن ابن عباس وعائشة ما يزيل أي التباس في موضوعنا الأصلي وهو الطلاق في الغضب فان صاحب فيض القدير قال: صح عن ابن عباس وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان وروى الدارقطني بإسناد على شرط مسلم (٥٦) كما يقول ابن رجب الحنبلي: أن رجلا أتى ابن عباس قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان فقال: ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرّم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك (٥٧) . فإذا ثبت ذلك فلا داعي للبحث في موضوع اليمين في الغضب لنقيس على قول ابن عباس فيه موضوع الطلاق في الغضب اذا جزمنا بأن ابن عباس يوقع الطلاق فيه .

على أنه قد صح عنه عليه الصلاة والسلام الاعتداد بيمين الغضب واعتبارها منعقدة ثم التكفير عنها بعد الحنث بها، فقد أخرج البخاري أنه عليه الصلاة والسلام حلف غاضبا أن لا يحمل الأشعريين في غزوة تبوك بعد أن طلب أبو موسى الأشعري باسمهم منه أن يحملهم ثم حملهم، ولما سأله أبو موسى عن ذلك، وذكّره بأنه حلف أن لا يحملهم، قال: أجل ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها (٥٨) .

وقد أورد ابن القيم عن بعضهم بأنه لا يصح قياس غضب البشر على غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم في الرضا والغضب . وهذا الأمر سنوضحه خلال مناقشتنا للدليل الثاني من أدلة السنة التي أوردها، ونؤجل الرد الى ذلك الموضع حتى لا يتكرر الكلام . كما أن جزءا من الرد على هذا الاعتراض سيرد في الدليل القادم وهو الدليل الثالث من القرآن الكريم .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون) (٥٩)

قال ابن القيم: قال مجاهد (٦٠): (هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم:اللهم لا تبارك فيه والعنه). فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم، فانتهض الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، فان الله سبحانه يجيب دعاء الصبي والسفيه والمبرسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده، فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سببا، لأن الغضبان لم يقصده بقلبه فاقتضت رحمة العزيز العليم أن لا يؤآخذه بذلك ولا يجيب دعاءه لأنه عن غير قصد منه بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان . ثم عقّب قائلا:فان قيل هذا ينتقض عليكم بالحديث القائل: (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا على أموالكم ولا تدعوا على خدمكم لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئا الا أعطاه) (٦١)

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث، فان الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث دلّ على أن لله سبحانه أوقاتا لا يردّ فيها داعيا ولا يسأل فيها شيئا الا أعطاه،

فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه أو أهله أو ما له خشية أن يوافق تلك الساعة، والدعاء سبب للإجابة .

والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة (٦٢) .

أقول: إن هذا الكلام لا يثبت أن الغضب يمنع كون الدعاء سببا من أسباب الإجابة، فإذا صادف الدعاء وقت إجابة استجيب سواء أكان الداعي غضبان أم لم يكن، وقد قال عليه الصلاة والسلام (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده) رواه الترمذي وحسّنه. وروى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلّم: (اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) ورويا أيضا دعوة أم جريج على ابنها وكيف استجيبت . ولا أظن أن المظلوم يدعو وهو غير غضبان ولا أن أم جريج حين دعت لم تكن غاضبة . وقوله عليه الصلاة والسلام:(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه البخاري. وروى مسلم: أن رجلا من المسلمين كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركب بعيرا، فتأخر عليه، فقال له: لعنك الله. فقال عليه الصلاة والسلام: من هذا اللاعن بعيره؟ قال: أنا يا رسول الله قال: انزل عنه فلا تصاحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم). وفي رواية في غير مسلم، قال للرجل: أخرها عنك فقد أجبت فيها (٦٣) .

كل ذلك يرد ما قاله ابن القيم من كون الغضب مؤثرا في عدم انعقاد الدعاء سببا للإجابة .

الا أن ابن القيم اعترض على هذا بما صح في الحديث: (ا نما أنا بشر وإني اشترطت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرا) وفي رواية:(اللهم فأ يما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة). مما يبين أن الغضبان قد يتكلم في الغضب بما لا يريده (٦٤) .

والجواب عنه: أن لهذا الحديث روايات بألفاظ أخرى مفصلة توضح المقصود منه، ففي رواية عند مسلم:(فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة)، فكلمة جلدته قد تفيد بأن ذلك من باب إقامة الحدود أو التعزيرات . وثابت أن الحد كفارة للذنوب(٦٥) كما سيأتي، فمن عوقب في الدنيا فهو كفارة له، فيكون جلده وسبه مغفرة ورحمة له في الآخرة، وتطهيرا له من الذنوب .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضا: (فأ يما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة) . فقوله (ليس لها بأهل) يحتمل أن يكون ذلك عند الله تعالى وفى بواطن الأمور وحقيقتها، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له صلى الله عليه وسلّم استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، وهو عليه الصلاة والسلام مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . أو ربما يكون

ذلك الدعاء والسب ونحوه ليس بمقصود،بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلانية، كقوله: (تربت يمينك ، وعقرى حلقى ، وفي هذا الحديث: لا كبرت سنك وفى حديث معاوية:لا أشبع الله بطنه) ونحوه لا يقصدون من ذلك حقيقة الدعاء كقولك لشخص: قطع الله رأسك وأنت تدعو له بالشهادة . لأنه عليه السلام خاف أن يصادف شيء من ذلك إجابة على ظاهره ،لاسيما وأنه لا يقول الا حقا في الرضا والغضب، فليس من المعقول أن يحمله غضبه على الفحش والتفحش واللعن لأجل الغضب الشخصي .اللهم الا غضبه لأجل الله والدين فذلك شيء آخر، والا فقد دعا عليه السلام على الكفار والمنافقين ولم يكن لهم ذلك رحمة (٦٦) .

الدليل الثالث: قوله تعالى: (ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجرّه اليه .....) (٦٧) .

وجه الدلالة: أن موسى عليه السلام لم يكن ليلقي ألواحا فيها كلام الله الى الأرض فيكسرها اختيارا منه ولا لمصلحة بني إسرائيل، ولذلك جرّ هارون عليه السلام بلحيته وبرأسه وهو أخوه، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به، ولذلك قال تعالى (٦٨):(ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح .....) (٦٩) .

أقول: ا ن قوله تعالى: (غضبان أسفا) يدل على أن موسى عليه السلام كان قد دخل في مرحلة الغضب النهائية التي سماها ابن القيم القسم الثاني، وهذا القسم على رأي ابن القيم: لا يتوجه خلاف في عدم وقوع الطلاق فيه بمعنى أن العلم قد انغلق عليه بما يعمل، والدليل قوله(أسفا). قال أبو الدرداء رضي الله عنه: الأسف منزلة وراء الغضب أشدّ من ذلك . وعلى هذا فابن القيم يدخل القسم الثالث على القسم الثاني من الغضب، ولا يضع حدا فاصلا بينهما ،وهذا خلط للأمور بحسب تقسيماته ،فلا يصلح هذا المثال دليلا على حكم القسم الثالث لاسيما وأن موسى عليه السلام كان من أغضب الناس قال ابن القاسم(٧٠): سمعت مالكا يقول: كان موسى اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته . ولهذا السبب وهو أن غضبه لم يكن غضبا معتادا لما أتاه ملك الموت ليقبض روحه صكّه صكة ففقأ عينه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح . ثم لو تمعنا في بقية الآية فانه على الرغم من حالة الغضب الشديدة التي حصلت لموسى عليه السلام، والمفروض بناء على كلام ابن القيم أنه ليس مؤآخذا ولا مذنبا بسببها نراه يطلب المغفرة من ربه، وطلب المغفرة دليل الذنب والمؤآخذة فقال:(رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين) (٧١) . قال الطبري: مستغفرا من فعله بأخيه ولأخيه . وقال

الشوكاني (٧٢): وطلب المغفرة من الله مما فرّط منه في جانبه . فاتضح أن الغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا، كما قال القرطبي(٧٣) رحمه الله(٧٤) .

ثم ان موسى عليه السلام نبي وعلى رأي ابن القيم لا يصح قياس غضب البشر على غضب الانبياء المعصومين فكيف يجيز لنفسه ما يمنع منه غيره (٧٥)

الدليل الرابع: قوله تعالى: (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله)(٧٦) وقوله تعالى:(وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون)(٧٧) .

وجه الدلالة: ما يتكلم به الغضبان في حال شدّة غضبه من طلاق أو شتم ونحوه هو:من نزغات الشيطان، فانه يلجؤه الى أن يقول ما لم يكن مختارا لقوله، فاذا سرّي عنه علم أن ذلك من القاء الشيطان على لسانه مما لم يكن يرضاه واختياره . والغضب من الشيطان وأثره منه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لرجلين استبا عنده حتى احمرّ وجه أحدهما وانتفخت أوداجه:(انى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)(٧٨). وقوله:(ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ)(٧٩) . واذا كان هذا السبب واثره من الجاء الشيطان، لم يكن من اختيار العبد، فلا يترتب عليه حكمه (٨٠) .

والجواب: أن هذا القول غريب من ابن القيّم فان جميع ذنوب ابن آدم من وساوس الشيطان، فاذا وقعت يؤاخذ بها المرء ولا يعفى بحجة أن الشيطان ألجأه إلى ذلك، فان أول ذنب اقترفه آدم بوسوسة الشيطان طرد من الجنة بسببه، ثم أين قدرة الشيطان على إكراه أو الجآء ابن آدم فهذا إبليس يقول:(وقال الشيطان لما قضي الأمر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهم عذاب اليم)(٨١) . فليس للشيطان سلطان يكره أو يلجيء الإنسان، ولو كان له ذلك فلماذا يلقي رب العزة على الإنسان اللوم إن أطاع الشيطان فيقول:(كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك ا ني أخاف الله رب العالمين فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين) (٨٢) . فالشيطان أدخل النار لأنه أمر بالسوء، والإنسان ،لأنه أطاعه غير مكره، ولو كان مكرها لسقط عنه الإثم كما سقط عمن نطق بكلمة الكفر مكرها (من كفر بالله من بعد إ يمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)(٨٣) . ولو كان ما يفعله الإنسان بإجبار الشيطان لما أمر من يسهو في صلاته بسجود السهو فان سهو الصلاة من الشيطان، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ..... فإذا قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول اذكر

كذا وكذا حتى لا يدري أ ثلاثا صلى أ م أربعا فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا سجد سجدتي السهو)(٨٤) . بل انه عليه الصلاة والسلام ذكر لنا أن جميع حالات الطلاق تقع بوسوسة الشيطان ،فلو كان كما يقول ابن القيم رحمه الله لم يشرع الطلاق مطلقا ففي الحديث الصحيح:(إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئا قال: ثم يجيء أحدهم فيقول:ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه ويقول: نعم أنت) وفي رواية (فيلتزمه ويقول: نعم أنت)(٨٥) . فهذا يظهر أن أغلب الطلاق إن لم يكن كله يقع بوساوس الشيطان يلقي العداوة والبغضاء في قلوب الأزواج تجاه بعضهم فيفترقون قال تعالى: (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوا مبينا)(٨٦) . ولذلك نهى عليه الصلاة والسلام أن يبغض الزوج زوجته، لأن ذلك من وساوس الشيطان فقال:(لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر)(٨٧) . ولهذا أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال:(الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله) . قال ابن حجر (٨٨): أي لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما . والوطر: الحاجة (٨٩) . ولذلك لما قتل موسى عليه السلام ذلك المصري (فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين) فنسب الأمر إلى الشيطان ومع ذلك قال بعدها(رب ا ني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم)(٩٠) . فاستغفر الله من عمل دفعه إليه الشيطان، ولولا أنه مؤآخذ عليه لم يحتج إلى الاستغفار، بل لو كان القتل بدفع من الشيطان لا يؤآخذ عليه الإنسان، لم يشرّع قصاص ولادية ولا كفارة، والله تعالى أعلم .

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: (لا طلاق ولا عتاق في غلاق) . قال أبو داود بعد أن روى الحديث:الغلاق أظنه في الغضب وفي رواية أخرى لغير أبي داود (في إغلاق) (٩١) .

وجه الدلالة من الحديث: أن الغلاق أو الإغلاق فسر بالغضب وعلى هذا فلا يقع الطلاق إذا صدر حال الغضب .

الان الإغلاق قد اختلف في معناه فقال بعضهم: الإكراه، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيّق عليه في تصرفه كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، فقد أغلق عليه باب القصد والإرادة لما أكره عليه . وقيل معنى الإغلاق: جمع التطليقات الثلاث بكلمة واحدة ، وكأن المطلق بهذه الصورة غلق طلاقه كما يغلق صاحب الدين ما عليه فكأنه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث فلم يجعل له الشارع ذلك ولم يملكه اياه رحمة به، وانما ملّكه طلاقا يملك فيه الرجعة بعد الدخول وحجر عليه في وقته ووضعه وقدره. وهذا حجة من لم يوقع الطلاق المحرّم ولا الثلاث بكلمة واحدة، لأنه طلاق محجور

على صاحبه شرعا. وقيل: معناه الجنون. وقيل: التضييق . وقد ورد في الخبر المتفق على صحته (أن من أعتق شقيصا من عبد أعتق كله ان كان له مال والا استسعي غير مشقوق عليه) .

أي بمعنى يعتق بدون تضييق عليه (٩٢). ومثل هذا المعنى يفهم في العتق أما في الطلاق فغير واضح، وقد ضعّف الشوكاني حمل الحديث على معنى الغضب والتضييق قائلا:(في هذين التفسيرين من الضعف البيّن والمخالفة لما هو الظاهر) .

ويأتي الإغلاق بمعنى الهلاك أيضا وله عدة معان مجازية أخرى لكنها بعيدة عن موضوعنا هذا . فاتضح أن الإغلاق أو الغلاق من المشترك اللفظي الذي يحتمل عدة معان ولا سبيل لتعيين المراد منها الا بالقرينة، وأوضح قرينة على استبعاد معنى الغضب من هذه المعاني: هي أن راوي الحديث هو أعلم الناس بمعناه، وقد تقدم رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وقوع طلاق ويمين الغضبان، مما يدفع تماما إرادة هذا المعنى عن هذا الحديث لو صح الحديث . ومن ناحية أخرى فان ابن القيم الذي استدل بهذا الحديث يقسم الغضب إلى ثلاثة أقسام كما مرّ ذلك ، فلو صحّ الحديث لم يقع طلاق كل غضبان وهذا ما ينفيه ابن القيم نفسه فيكون كلامه وتقسيماته تحكّم بلا دليل، فإما أن يردّ الحديث ليصح كلامه، وإما أن يردّ كلام ابن القيم، وقد اعتمد كلامه في القسم الأول من الغضب بوقوع طلاق الغضبان على إجماع للفقهاء، فإما أن نردّ حديثا مشكوكا في قبوله، وإما أن نرد إجماعا يرى ابن القيم ثبوته يقينا، والراجح واضح . وهناك أمر آخر فان هذا الحديث لو فسر بالغضب فان ذلك يتصوّر في موضوع الطلاق لكن لا وجه لحمله على الغضب في موضوع العتاق فان السيد إذا غضب لا يعتق بل يعتق إن رضى على عبده فكيف ينفع عبدا بعتقه قد أغضبه والمعتاد أنه سيعاقبه فالمسألة ستكون معكوسة عقلا (٩٣) . ومما يضيف نوعا من الضبابية على متن هذا الحديث هو أن ابن القيم رحمه الله تعالى استدل على عدم وقوع طلاق الغضبان بما رواه البخاري عن ابن عباس انه قال: (ألطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله)(٩٤) فقال: (فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له)(٩٥) .

أقول: هذا تناقضّ بين النصين ،فبناء على حديث عائشة ،العتاق لا يقع إن لم يكن عن وطر والغضبان لا وطر له كما قال ابن القيم . بينما على حديث ابن عباس لا حاجة لاشتراط الوطر في العتق، فيصح من غضبان أو من غيره لأن الوطر شرط لإيقاع الطلاق فقط .فحديث عائشة ساوى بين الطلاق والعتاق، بينما كلام ابن عباس فرق بينهما في الحكم وإذا تناقض النصان قدّم الأصح إسنادا والأقوى ثبوتا ولا شك أن رواية البخاري أثبت من غيرها في روايات الحديث، وهذا يرد حديث عائشة إن صح عنها . هذا من ناحية المتن أما من ناحية الإسناد: فان الحاكم (٩٦) قال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم .كما أن الألباني حسّنه، وقد حاول أصحاب هذا الرأي تصحيح الحديث بحجة أن البخاري أشار إليه في

صحيحه، وكل ما علقه البخاري أو أشار إليه في صحيحه يدل على أن له أصلا عنده ،و ينبغي للفقيه إعارته النظر، وقد اشتهر عن البخاري كمال فقهه ودقة استنباطه وعلمه، فانه إن عدل عن تخريج هذا الحديث في صحيحه لنظر ما فيه عنده إلى الاستدلال بحديث النية على عدم وقوعه، لأن هذا الحديث هو الكلي الأعظم في أبواب من الشريعة(٩٧) . وقد ذكرت الارتباك في عبارة عنوان التبويب عند البخاري، مما يقلل من الاعتماد على هذه الفكرة ولاسيما أن الإغلاق له عدة معان كما تقدم فمن الذي يضمن أن البخاري قصد معنى الغضب منها تحديدا عند ذكره الإغلاق؟ فتدخل القضية في باب الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

ثم إن الحديث ليس كما قال من صححه أو حسنه فان الذهبي تعقب الحاكم وقال: إن في إسناده محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقال عنه أبو حاتم: ضعيف. ثم ذكر الحاكم متابعا له وتعقبه الذهبي بأن فيه نعيم بن حماد صاحب مناكير . وله متابع آخر عند الدارقطني والبيهقي(٩٨) لكن في طريقه قزعة بن سويد، وقزعة هذا ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب . وللحديث سند آخر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبى حاتم (٩٩) وقد سئل ابن أبي حاتم عن هذا الإسناد والإسناد الأول، فقال عن الأول: هو أشبه، مما يعني أن الإسناد الثاني أسوأ من الأول . ولو تفحصنا الإسناد الأول سنجد فيه أوهاما كثيرة ،فهو عند أبي داود من رواية محمد بن عبيد بن أبي صالح، وعند ابن ماجة(١٠٠) عن عبيد بن أبي صالح ،قال ابن حجر: وهو وهم . ورواه أبو يعلى الموصلي(١٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة(١٠٢) بسنده فقال:عن عبيدة بن سفيان بدل محمد بن عبيد بن أ بي صالح ،بل إن أحمد رواه عن سعد بن إبراهيم ،ورواه أبو داود عن يعقوب بن إبراهيم (١٠٣)، فانظر إلى اضطراب سنده فضلا عما ذكرته عن متنه. ثم إن الحديث من رواية عائشة، وقد تقدم كلامها الذي رواه عنها ابن رجب بإسناد صحيح قائلة:(وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره ....)

قال ابن رجب: وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعا إما أنه غير صحيح ،أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح .(١٠٤) .

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا نذر في معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين).

قال ابن القيم: وهو حديث صحيح وله طرق . ووجه الاستدلال به أنه ألغى وجوب الوفاء بالنذر اذا كان في حال الغضب مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور ،وأمر النبي عليه الصلاة والسلام الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره، ومع ذلك فقد أثّر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله على إتيانه الغضب ،فالطلاق بطريق الأولى والأحرى (١٠٥) .

وهذا الكلام مردود من وجوه:

أولها:أن هذا الحديث ضعيف لاضطراب إسناده ومتنه مع ضعف شديد في أحد رواته . وأصل الحديث في صحيح مسلم لكن ليس فيه كلمة (غضب) وإنما هو ك(لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)(١٠٦) . أما هذا الحديث فمداره على محمد بن الزبير وهو ضعيف لا تقوم به الحجة وقد نبّه النسائي(١٠٧) على ذلك بعد أن أخرج الحديث بقوله: هذا حديث محمد بن الزبير وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم . وأما قول ابن القيم بأن له طرقا فقد قال الحافظ العراقي(١٠٨): فيه اضطراب من طريقيه، وأورد ابن حجر له طرقا أخرى كلها معلولة، وليس فيها ذكر الغضب (١٠٩) .

ثانيها: أن بعضه يناقض بعضا، فالحديث نفى النذر في الغضب ثم رتب عليه كفارة . فعلى فرض صحة الحديث لا تجب الكفارة إن كان النذر ملغيا فان وجبت الكفارة دلت على صحة النذر في الغضب، لأن الكفارة ناتجة عن سببها وهو النذر فان وجد المسبب فلابد من وجود السبب .

وقد حاول ابن القيم أن يرد ذلك بقوله (ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجبه ومقتضاه عليه ، والكفارة لا تستلزم التكليف ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدا أوغيره ،وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا، فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان) (١١٠) .

والجواب: أن الكفارة سميت بذلك، لأنها تكفر الذنوب أي تسترها كما ذكر أهل اللغة (١١١) ووجود الذنوب يعني التكليف، ولذلك قال تعالى: (لا يؤآخذكم الله باللغو في أ يمانكم ولكن يؤآخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين .....)(١١٢) . فرتب الكفارة على المؤآخذة باليمين والمؤاخذة تعني التكليف . أما كونها تجب في مال الصبي والمجنون، فلأن المسؤول عنهما وليهما وهو المقصر وهو مكلف . والنسيان والخطأ لا يخلوان عن تقصير في الاحتراز وهذا التقصير يوجب التكليف ولو بنوع خاص من التكليف، ولذلك إذا نسي المصلي ثلاثا صلى أم أربعا طولب بأن يبني على اليقين وهو الأقل ويضيف ركعة ثم يسجد للسهو . وفي القتل الخطأ يقول سبحانه (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)إلى قوله (توبة من الله) (١١٣) . قال ابن كثير(١١٤): هذان واجبان (يقصد الكفارة والدية) في قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ .

وقال صاحب روح المعاني في قوله (توبة من الله):فيه إشارة إلى التقصير بترك الاحتياط (١١٥) .

ثم إن من التكليف ما هو بدني كالصوم فيحتاج إلى العقل والبلوغ ومنه ما ينصب على المال فلا يحتاج عقلا ولا بلوغا كالزكاة والكفارة، لأن التكليف يمكن أن ينوب فيه الولي عن الأصيل . على أنه قد ثبت في الحديث الصحيح ارتباط الكفارة بالتكليف فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(....بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولاتزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان

تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه)(١١٦) .

وخلاصة القول: إنما أراد ابن القيم باستدلاله هذا أن يقيس الطلاق في الغضب على النذر في الغضب، على الرغم من التكلف الواضح في إثبات عدم لزوم النذر في الغضب، فهو يقيس على مسألة غير ثابتة بل وغير مجمع عليها عند الفقهاء وهو نفسه يورد اختلافهم فيها فيقول:(وهو هذا الذي يسميه الشافعي نذر الغلق ،ومنصوصه عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يخيّر بينه وبين الكفارة وحكي له قول آخر بتعيّن الكفارة عينا، وقول آخر بتعيّن الوفاء به إذا حنث كما يلزمه الطلاق والعتاق ،وهذا قول مالك وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة(١١٧) .)(١١٨) .

فلو أنه قاس على مسألة متفق عليها لقبل الأمر فان من قال فيها تردد قوله بين قولين أو ثلاثة، مما يظهر عدم ثبوت هذه القضية . والعجيب أنه يتجاهل أمورا أخرى أقرب إلى الطلاق من النذر، والقياس فيها أوضح وأجلى، وكلها تدل على وقوع الطلاق في الغضب، فالمتتبع لأقوال الفقهاء في الايلاء والظهار وطلاق الكناية يرى أن معظمهم لا يفرق بين إيقاعها في الغضب أو غيره، بل إن بعضهم يشترط لوقوعها أن تكون حال الغضب كالإبلاء، فان لم يكن في غضب فلا ايلاء، وهذا رأي علي وابن عباس والحسن البصري (١١٩) والزهري والشعبي(١٢٠)والليث(١٢١)وعطاء(١٢٢)،ومنهم من لم يميز بين حال الغضب وغيره في الايلاء فأوقعه على كل حال كابن مسعود والثوري(١٢٣)والنخعي(١٢٤)وابن سيرين(١٢٥)والشعبي وكثير من أئمة المذاهب(١٢٦) . وقد آلى رسول الله عليه الصلاة والسلام من نسائه، لأنهن سألنه النفقة وأغضبنه(١٢٧)،وفي رواية لأن زينب ردّت عليه هديته فغضب(١٢٨) .

وقد جعل كثير من الفقهاء الكنايات مع الغضب كالصريح في ألفاظ الطلاق في أنه يقع بها الطلاق ظاهرا ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق. ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضا . فكيف يجعل الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق ؟ (١٢٩) .

وقد روى الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام فجعلت تشكو اليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالكفارة في قصة طويلة، وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية(١٣٠)أن خولة غضب زوجها فظاهر منها فأتت النبي عليه السلام فأخبرته بذلك، وقالت: انه لم يرد الطلاق. فقال ما أراك الا حرمت عليه. وذكر القصة وفي آخرها فحوّل الله الطلاق فجعله ظهارا .

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه وكان عليه الصلاة والسلام يرى وقتها أن الظهار طلاق، وقد قال انها:حرمت عليه بذلك يعني لزمه الطلاق فلما جعله الله ظهارا مكفرا ألزمه بالكفارة ولم يلغه . فرتب القرآن الكفارة على قول صدر في الغضب. ورتب رسول الله عليه الصلاة والسلام الطلاق على قول قيل في غضب قال ابن كثير: لم يجعل الله الظهار طلاقا كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف (١٣١).

الدليل الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام(لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)(١٣٢) . وجه الدلالة: لولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينهه عن الحكم حال الغضب . فهذا قياس للطلاق حال الغضب على القضاء حال الغضب .

والغريب أن ابن القيم يقول: وقد أختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال فعاد مرة أخرى للقياس على مسائل هي محط خلاف عريض بين الفقهاء . ففي مذهب أحمد في هذه القضية وهو المذهب الذي ينتسب إليه ابن القيم في العموم ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يصح قضاء القاضي وهو غضبان ولا ينفذ، لأن النهي يقتضي الفساد .

ثانيها:ينفذ .

والثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وان عرض له قبل ذلك لم ينفذ، فان الحاكم يجب أن يكون عالما عدلا (١٣٣) .

وواضح أن قياسه هنا يوافق بعض هذه الأقوال لا جميعها مع العلم بأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم للزبير في شراج الحرّة وهو غضبان في قصة معلومة (١٣٤) .فان قيل: إن هذا رسول الله، ولا يصح القياس عليه فانه معصوم في غضبه ورضاه فلا يقول الا حقا(١٣٥) .

أقول: وهل يصح قياس حال الزوج إذا غضب على زوجته على القاضي مع خصومه مع الفرق الواضح بينهما ؟ فان الزوج إذا طلق غضبا من زوجته لا يعد ظالما، لأن الطلاق حق ثابت له بخلاف القاضي لو أغضبه أحد المتخاصمين فقضى عليه بسبب غضبه فانه يعدّ ظالما، لأنه قضى انتصارا لنفسه ولم يقض بالحق.

وإذا كان لا يقاس على الأنبياء لعصمتهم فلماذا قاس ابن القيم على غضب موسى عليه السلام وهو معصوم أيضا ؟ ولماذا يقيس هذه المسألة أيضا على الشتم الحاصل منه صلى الله عليه وسلم لبعض الناس ودعائه عليهم كما تقدّم إذا كان للأنبياء خصوصيات لا تقاس ؟ .

كل ذلك يوضح مدى التناقض في أدلته في هذه المسألة . على أنه قد صحّ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال:(اللهم ا نما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، واني قد اتخذت عندك عهدا لن

تخلفنيه .... الحديث)(١٣٦) فهذا رسول الله عليه السلام يشبه غضبه بغضب عامة الناس، لأنه بشر مثلهم، وقد يتخاصم إليه الناس ويكون أحدهم ألحن بحجته من الآخر فيغضب لما يظن أنه الحق ،فيشتم من ظن أنه المعتدي ويعاقبه حسب الظاهر ويلعنه ويدعو عليه، ولأن ذلك حصل منه فعلا خاف أن يستجاب دعاؤه على من لا يستحقه في الباطن والحقيقة فدعى أن يجعل الله ذلك رحمة لمن وقع عليه، وهذا في حد ذاته دليل على أن الغضب منه يمكن أن يقاس عليه، وأن الغضب لا يمنع الإجابة، ولو كان يمنعها لما خشي رسول الله عليه السلام على من غضب عليه ودعا عليه(١٣٧) .

والحقيقة أن ابن القيم قد أورد عدة قياسات لمسألتنا هنا على مسائل لا يصعب ملاحظة الفرق بينها من تلك المسألة كقياسه: طلاق الغضبان على طلاق السكران مع العلم بأن هذه المسألة خلافية أيضا بين الفقهاء، وليس القياس على قول من أقوالهم بأولى من القياس على الأقوال الأخرى .اللهم الا مجرد محاولة للتعلق بأي دليل مهما كان واهيا . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فشتان مابين الغضب والسكر فالغضب كما تقدّم غريزة في الإنسان جعلها الله فيه من غير تدخل من الإنسان أو إرادة ،والسكر أمر مكتسب يفعله الإنسان بإرادته وقصده وهذا ما سماه الفقهاء بالسكر المحرّم . والغضب صفة نفسية لازمة لا تتصف بالحرمة ولا يمكن النهي عنه في ذاته، لأنه لابدّ منه للإنسان بخلاف الخمر فانه لا يصح للإنسان أن يتعاطاها بأي حال الا في حدود الضرورة أو الخطأ .

وكقياسه: على قضية القذف حال الغضب فقد ذكر أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن القاذف لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والغضب وانما يجلد به إذا أ تى به اختيارا وقصدا لقذفه ، فكذا اذا تكلم بالطلاق وهو غضبان، لينفس عن نفسه ويداوي مرض الغضب في قلبه ويشفي صدره . فمن الرحمة والحكمة والمصلحة أن لا يؤآخذ بها ولا يلزم بموجبها . ثم قال: وهو قول قوي جدا ويدل عليه أن الخصم لا يعزر بجرحه لخصمه وطعنه فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر ظالم غاشم يحلف على الكذب ونحو ذلك . فهو يؤيد هذا الرأي لبعض أهل العلم مع العلم بأن هذا الرأي غير معروف. والمشهور عن أغلب العلماء أنهم يشددون في القذف حال الغضب والخصومة أكثر من حال الرضا، لأن الغضب أصبح قرينة على إرادة القذف وقصده(١٣٨) . وقد جاء رجل إلى سلمان رضي الله عنه فقال:يا أبا عبد الله أوصني. قال:لا تغضب. قال: أمرتني أن لا أغضب وانه ليغشا ني ما لا أملك. قال: فان غضبت فاملك لسانك ويدك). وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام بأمره لمن غضب أن يجلس ويضطجع ويسكت(١٣٩) .

الدليل الرابع: وهو دليل مهم ذكره ابن القيم ضمن أدلة الاعتبار وأصول الشريعة مفاده: أن بعض الفقهاء اشترط لوقوع الطلاق عموما كون الطلاق مأذونا فيه من جهة الشارع، وهو قول من لا يوقع

الطلاق المحرم بناء على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . قال وهو قول طائفة من السلف منهم ابن عمر وابن المسيب(١٤٠) وطاووس وخلاس بن عمرو(١٤١) وأبو قلابة(١٤٢)وهو اختيار ابن عقيل(١٤٣)وابن تيمية(١٤٤)والباقر(١٤٥)وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد . ثم قال: قال ابن تيمية :وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله ويراه صحيحا لازما .

وكأنه يريد القول بأن الغضب لما كان منهيا عنه فما أ نتج أيضا منهي عنه والمنهي عنه محرم والمحرم فاسد فلا طلاق لغضبان . ولذلك فهو ينقل عن الباقر قوله: (لا طلاق الا على سنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع، وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق الا لمن أراد الطلاق) .

ويستدل على ذلك بما ورد عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك . ويذكر سند هذه الرواية ثم يقول وحسبك بهذا الإسناد إذا صح(١٤٦) .

أقول:وسند الرواية صحيح لكن ذكر ابن رجب الحنبلي انه قد سقطت من آخر هذه الرواية لفظة لا تبقي في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه ابن القيم وهي(لا يعتد بتلك الحيضة) . وهذه اللفظة ثبتها ابن أ بي شيبة في مصنفه، ورواها ابن معين في تاريخه عن عبد الوهاب الثقفي، وقال: هو غريب لم يحدث به الا عبد الوهاب (١٤٧) .

ونحن هنا لسنا بصدد إثبات وقوع الطلاق في الحيض وإنما الذي يهمنا هو صحة القياس على مسألة ليست محل اتفاق بين أهل العلم أولا . وليس لها دليل يعتمد عليه ثانيا حتى نعتمدها هي دليلا نقيس عليه، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عمر أنه لما طلق زوجته وهي حائض وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: أما أنت طلقت امرأتك مرّة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ،وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك . وفي رواية قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها . وفي رواية سئل ابن عمر إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال: فمه أو إن عجز واستحمق. قال النووي(١٤٨) معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته (١٤٩) .

فقول ابن عمر هنا وهو راوي الحديث وأعلم الناس بمعناه وهو صاحب الشأن في هذه القضية يدل على وقوع الطلاق أثناء الحيض، وان كان منهيا عنه، وهذا يمنع من تعميم القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم .

ثم إن في الحديث إشارة أخرى على وقوع الطلاق فان ابن عمر أمر بمراجعة زوجته ولا تكون الرجعة الا بعد طلاق .

وبهذا القدر من الأدلة التي أوردها ابن القيم أكتفي وأعرض عن ذكر باقي ما أورده في كتابه من أدلة مأخوذة من القياس وأصول الشريعة، لأني لاحظت فيها خلطا في معنى الغضب بين أقسامه الثلاثة التي ذكرها هو، فكلما أراد القياس أدخل القسم الثاني للغضب في القسم الثالث وخلط بينهما خلطا واضحا، ليثبت ما يريد ومن الأمثلة على ذلك: يقول (إن المجنون والمبرسم والموسوس والهاجر (١٥٠)قد يشعر أحدهم بما قاله ويستحي منه .... والغضبان في حال غضبه قد يكون أسوأ حالا من هؤلاء وأشبه بالمجانين ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله)(١٥١) .

وواضح في هذا المثال أنه يتكلم عن القسم الثاني من أقسام الغضب الذي قال فيه: (لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه) وهو يريد الكلام عن القسم الثالث الذي وقع الخلاف فيه .

وفي موضع آخر يقول: (من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغضب في مبادئه فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك وكذاك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه فهو اختياري في أوله اضطراري في نهايته، كما قال القائل: يا عاذلي والأمر في يده ***** هلا عذلت وفي يدي الأمر (١٥٢) .

إذن فهو يلغي الحالة الوسطى للغضب، وهي الحالة المختلف فيها ويثبت ما يريد ويستشهد عليه بالحالة الأخيرة للغضب، والتي هي ليست محل المشكلة والخلاف .

ومن خلال ما تقدم يتبين بوضوح ضعف الرأي القائل بعدم وقوع ا لطلاق حال الغضب لعدم سلامة الأدلة التي اعتمدت من الرد والنقد والاعتراض ،ولقوة الأدلة التي تدعم الرأي الثاني وقد مرّ ذكر بعض منها أثناء مناقشة أدلة الرأي الأول وسأذكر أدلة أخرى منها:

أن الغضبان مكلف حال غضبه، واذا كان كذلك فهو يتحمل تبعة أقواله وأ فعاله، ومما يدل على تكليفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه وتمدح من ملك نفسه عند الغضب، مما يعني أن خطاب الشارع متوجه إليه حال الغضب وهذا دليل التكليف .

ومن هذه الأسباب والتوجيهات:

١-ما أخرجه البخاري ومسلم أن رجلين استبا عند النبي عليه الصلاة والسلام فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال عليه السلام: (اني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ،لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: اني لست بمجنون)(١٥٣) . فهذا عليه الصلاة والسلام يأمر الغاضب حين غضبه ويكلفه بعمل أو قول وهو الاستعاذة، وهذا دليل على أن التكليف باق في حقه لم يسقط عنه ولاسيما حال الغضب الشديدة ،وهي

أعلى حالات الغضب ثم إن الرجل ومع تلك الحالة نفى عن نفسه أنه أصبح كالمجنون وهو القياس الذي قاسه أصحاب الرأي الأول حينما قالوا: لا يقع طلاقه لأنه كالمجنون ، والغضبان أدرى بنفسه .

٢- عن أبي الدرداء قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: لا تغضب ولك الجنة (١٥٤) . بمعنى أن من غضب وارتكب محظورا أو قال أثناء غضبه فله العقاب أو النار، لأن الامتناع عن الحرام يوصل إلى الجنة وهذا يؤكده الحديث الثالث

٣- عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله عليه السلام ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل ؟قال: لا تغضب .(١٥٥) .فالغضبان حال غضبه قريب من غضب الله عز وجل إن قال أو فعل محظورا غضب الله عليه .

٤- حديث: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع (١٥٦) ٥- حديث: ... وإذا غضب أحدكم فليسكت ، قالها ثلاثا (١٥٧) .

٦- قوله عليه الصلاة والسلام: إن الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ (١٥٨) .

فقوله: فليجلس ، فليضطجع ، فليسكت ، فليتوضأ . كلها أوامر بالتكليف ، فكيف يقال بعد ذلك إن الغضبان غير مكلف وغير مؤآخذ بما يقول أو يفعل ؟

٧- وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام: ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب (١٥٩) .

نعم قد يدل هذا على شدة التكليف حال الغضب وليس على انتفائه فان الغضبان قد يصعب عليه السيطرة على نفسه وأهوائه حال غضبه، لكن ذلك لا ينتفي ولو كان ذلك غير ممكن لما طلبه الشارع من الغضبان بل ولما ذكر المكافأة عليه بالأجر والثواب أو السيئات والعقاب في الآخرة كما ورد في الحديثين القادمين وهما:

٨- قوله عليه الصلاة والسلام: من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء وفي رواية: ملأه الله أمنا وايمانا (١٦٠) .

٩- مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده إليهن بالسلام قال: إياكن وكفران المنعّمين ، إياكن وكفران المنعمين قالت إحداهن: يا رسول الله أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله قال بلى إن احداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها ثم يزوجها الله البعل ويفيدها الولد وقرّة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله عز وجل وذلك من كفران المنعمين (١٦١) . وقد بين في رواية أخرى أن من تقول ذلك أو تفعله تستحق النار:

فقال يا معشر النساء تصدّقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير(١٦٢) .

١٠- وجاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام أن رجلين ممن كانوا قبلنا كان أحدهما عابدا وكان الآخر مسرفا على نفسه، وكان العابد يعظه فلا ينتهي فرآه يوما على ذنب استعظمه، فقال:والله لا يغفر الله لك فغفر للمذنب وأحبط عمل العابد . قال أبو هريرة وهو راوي الحديث:لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته . فكان أبو هريرة يقول لأصحابه لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبدا، فقيل له: يا أبا هريرة إن هذه الكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال: فلا تقلها وذكر الحديث (١٦٣) .

فعلى الرغم من أن العابد تكلم غضبا لله ولمحارمه لكنه تكلم حال غضبه بما لا يجوز وحتّم على الله بما لا يعلم فعاقبه الله على ذلك، فكيف بمن تكلم بكلام يدل الشرع عليه ويعترف به وهو كلمة الطلاق كيف لا يؤآخذ بها ولا تعد عليه ؟ .

١١- قوله عليه الصلاة والسلام: من أخلاق الإيمان من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له (١٦٤) .

فهذه الأحاديث وأمثالها واضحة الدلالة على أن الغضبان مؤآخذ بكلامه، مكلف حال غضبه، ومما يؤكد ذلك ويقويه أن الغضب قد ثبت أنه غريزة ثابتة في الإنسان لا طاقة له في استبعاده نهائيا. ولو يعفى الانسان عن المؤآخذة بسبب غرائزه لجاز أن يعفى الزاني بسبب غريزة الشهوة التي دفعته إلى الزنى رغما عنه، لأنه لا طاقة له في التخلص من هذه الغريزة . ولجاز عدم مؤآخذة السارق ومانع الزكاة وآكل المال الحرام بسبب غريزة حب المال أو بسبب الجوع وغريزة شهوة البطن وهكذا بل على العكس فان أصل التكليف مبني على وجود هذه الغرائز، وعلى الانسان مدافعتها وكبح جماحها إن دفعته إلى المحرم فبها يختبر وبسببها يثاب أو يعاقب .

من أجل كل ما تقدم أقول: إن الراجح هو القول الثاني، وهو رأي من قال بوقوع الطلاق حال الغضب، وأن الغضبان يعتد بعبارته التي ينطق بها حال غضبه البسيط أو الشديد .والله تعالى أعلم .

الخاتمة:

أبرز نتائج البحث:

١-الغضب غريزة في الإنسان وهو من ملكات النفس الطبيعية، لأن الإنسان مجبول عليه، ولذلك لا قدرة له على إزالته. وما ورد من النهي عنه متوجه إلى مثيراته ودوافعه وما ينتج عنه من أذى .

٢- الراجح أن الغضب حالة واحدة لكنه بطيء المفعول عند بعض الناس وسريعه عند البعض الآخر، وليس كما ذكر ابن القيم من تقسيمات للغضب على ثلاث مراحل. لكن من المسلّم به أن الإنسان إذا ترك غضبه يتمادى به ربما دفعه إلى أفعال لا تليق بحد الاعتدال، لكنه على كل حال إذا ما وصل بصاحبه إلى حد زوال العقل وغياب الوعي لن يبقى بعد ذلك شعور يصح أن يسمى غضبا ،لأنه في مثل هذه الحالة سيفقد فهم سبب غضبه، ولا يدرك لماذا هو غضبان فينطفيء غضبه. أما من ادعى خلاف ذلك فان دعواه تؤيد عدم صدقه، لأنه مازال يشعر بسبب هيجانه فهو إذن لازال عنده وعي وعلم أوفهم لما يقوله أو يفعله. ولذلك ثبت بأحاديث كثيرة تكليف الغضبان وورد على لسان الشارع أوامر ونواه توجهت نحو الغضبان في أعلى حالات غضبه .

٣- أهم دليل اعتمد عليه من لم يوقع طلاق الغضبان حديث(لا طلاق ولا عتاق في غلاق) والأرجح ضعف هذا الحديث وعدم وصوله الينا من طريق سليم يمكن الاعتماد عليه فضلا عن وقوع الاضطراب والخطأ في سنده .

أما من ناحية متنه فان راويه وهي السيدة عائشة رضي الله عنها خالفت مقتضاه بأسانيد صحيحة عنها ،وراوي الحديث إذا خالف مرويه فان في ذلك قرينة على ضعف الحديث لاسيما وأن ما روي عن الصحابي أصح سندا وأثبت من الحديث الذي رواه .

وعلى فرض صحة الحديث فمخالفة الصحابي له تدل على أن تفسيره بالغضب غير صحيح لا سيما وأن أكثر العلماء فسروه بالإكراه فيمكن الجمع بين هذا المعنى وبين ما روي عن راوي الحديث .

الهوامش:

١- إغاثة اللهفان ص / ٦٥

٢- أي ألهبوا النار بالوقود . لسان العرب ١/ ٣٦٠

٣- تفسير القرطبي ١/ ١٥٠ والتعريفات للجرجاني ص / ٢٠٩ وأبجد العلوم ٢/ ٣٢و٨٧ ولسان العرب ١/ ٦٤٨ وتاج العروس ٣/ ٤٨٤ .

٤- انظر ترجمته في الأعلام ٦/ ٢٦ .

٥- الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٧ .

٦- مجمع الزوائد ١٢٩٨٢ والزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٢٧ .

٧- أحمد ١٨٠١٤ وأبوداود ٤٧٨٤ .

٨- الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٢٧ .

٩- انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ١٢٠ .

١٠- = = = الأعلام ٦ / ٧٨ .

١١- = = = = ٢ /٢٧٣ .

١٢- = = = = ٦ / ١٨٤ .

١٣- الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٢٥ .

١٤- النازعات / ٤٠ – ٤١ .

١٥- الشورى /٣٧ .

١٦- آل عمران / ١٣٤ . وانظر جامع العلوم لابن رجب ص / ١٤٥ .

١٧- الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٢٧ .

١٨- اغاثة اللهفان ص / ٤١ .

١٩- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩ / ٤١ .

٢٠- الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٢٥ .

٢١- البرسام: علة في الرأس وأصلها معرّب . لسان العرب ١٢ /٤٦ .

٢٢- إغاثة اللهفان ص / ٢٠ –٢١ وزاد المعاد ٥ / ١٩٥ .

هو يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري وغيره عند الترمذي برقم ٢١٩١ وأحمد ١١٦٠٤ والحاكم ٨٥٤٣ وقال هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان . وقال الذهبي في التلخيص ابن جدعان صالح الحديث .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤٤ .

= = = الأعلام ٥ / ٣٢٦ .

= = = تأريخ بغداد ٢ / ٣٤ .

= = = الأعلام ٤ / ١٠٣ .

= = = طبقات الحفاظ للسيوطي ص / ٣٤٨ .

= = = تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٥ .

= = = الأعلام ٦ / ٢٧ .

= = = = ١ / ٢٠٣ .

= = = = ٨ / ١٧٢ .

انظر الكاشف ٢ / ٤٠ وتذكرة الحفاظ ١ / ١٤٠ و الكامل ٥ / ١٩٥ والضعفاء للعقيلي ٣ / ٢٢٩ .

إغاثة اللهفان ص / ٤٨ .

انظر ترجمته في الأعلام ٤ / ٣١ والنووي على مسلم ١ / ٩ .

= = = = ٤ / ١٢٣ = = = ١ / ٧٦ .

= = = سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٥٧ و ١٩ / ٦٧ .

عمدة القاري ٢٠ / ٢٥٠ و فتح الباري ٩ / ٣٨٩ ونيل الأوطار ٧ / ١٤ .

سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى في إطار مناقشة الأدلة على عدم وقوع طلاق الغضبان .

إغاثة اللهفان ص / ٢٠ .

انظر ترجمته في الأعلام ٣ / ١٢٢ .

إغاثة اللهفان ص / ٧ وأعلام الموقعين ٣ / ٥٢ والبخاري ما بعد رقم ٤٩٦٧ وفتح الباري ٩ / ٣٨٩ وعمدة القاري ٢٠ / ٢٥٠ – ٢٥١ .

انظر ترجمته في الأعلام ١ / ٣١٠ .

= = = = ٦ / ٢٧٠ .

= = = = ٧ / ٢١٥ .

= = = = ٤ / ١٤٧ .

= = = = ٦ / ٤٢ .

الأم ٧ /١١٠ وإغاثة اللهفان ص / ٧ و٥٤ وأعلام الموقعين ٣ /٥٢ وعمدة القاري ٢٠ / ٢٥١ ونصب الراية ٣ / ٢١٨ والزاهر ص / ٢٢٥ وحاشية ابن عابدين ٣ /٢٤٤ والفقه على المذاهب الاربعة ص /٩٧٣ .

انظر المغني ٨/ ٢٦٤ و٢٦٨ والمبدع ٢٧٠/٧ و٢٧٢ ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٩ وإعانة الطالبين ٤ / ٥ وفتح الباري ٩ / ٣٨٩ و القرطبي ١٧ / ٢٧٧ والهداية ١ / ٢٤٢ وفيض القدير ٦ / ٤٣٣ والمحلى ١٠ / ١٨٩– ١٩٤ وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٢ و ١٠٦ و جامع العلوم ١ / ١٥٠ والزرقاني على الموطأ ٣ / ٢٨٠ و الفقه على المذاهب الاربعة ٤ / ١٤٤

البقرة / ٢٢٥ .

انظر ترجمته في الأعلام ٦ / ٦٩ .

= = = تهذيب التهذيب ٥ / ٨ .

= = = = الكمال ٢٧ / ٩١ .

إغاثة اللهفان ص / ٨ والطبري ٢ / ٤٠٩ و الدارقطني ٤ /١٥٩ والبيهقي ١٠ / ٤٩ وأعلام الموقعين ٣ /٥٢ وجامع العلوم ص / ١٥٠ وتهذيب التهذيب ٧ /١٨٤ والتاج والاكليل ٣ / ٣١٦ .

البخاري ٤٣٣٧ و ٦٢٨٦ والموطأ٢ / ٤٧٧ والقرطبي ٣ / ٩٩ وجامع العلوم ص / ١٥٠ وانظر ترجمة وهب في الجرح والتعديل٢٧/٩ ويونس في تهذيب الكمال ٥٠٩/٣٢ والزهري في الأعلام ٩٧/٧ وعروة في التهذيب ٧ / ١٦٣ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ .

الدارقطني ٤ / ١٣ وإغاثة اللهفان ص / ١٠ وجامع العلوم ص / ١٥٠ .

البخاري ٤١٢٤ و٦٣٠٠ .

يونس / ١١ .

انظر ترجمته في الأعلام ٥ / ٢٧٨ .

مسلم ٣٠٠٦ وأبو داود ١٥٣٢ .

إغاثة اللهفان ص / ١١ والقرطبي ٨ / ٣١٥ .

انظر: الترمذي ١٩٠٥ و٣٤٤٨ وابن ماجة ٣٨٦٢ والبخاري ٢٣١٦ و٢٣٠٥ و٣٠٦٥ ومسلم ١٩ و٢٥٥٠ و٣٠٠٦ والقرطبي ٨ / ٣١٦ .

إغاثة اللهفان ص / ٦٢ والبخاري ٦٠٠٠ ومسلم ٢٦٠٢ .

انظر حديث عبادة بن الصامت في البخاري ١٨ ومسلم ١٧٠٩ .

مسلم ٢٦٠١ و٢٦٠٣ والنووي على مسلم ١٦ / ١٥٢ .

الأعراف / ١٥٠ .

الأعراف / ١٥٤ .

إغاثة اللهفان ص / ١٣ .

انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص / ١٥٥ .

الأعراف / ١٥١ .

انظر ترجمته في الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

= = = = ٥ / ٣٢٢ .

ا لطبري ٩ / ٦٩ والقرطبي ٦ / ١٣٢ و٧ / ٢٨٧ و١٧ / ٢٧٧ وما بعدها وفتح القدير ٢ / ٢٤٩ و انظر حديث ملك الموت مع موسى عليه السلام في البخاري ١٢٧٤ ومسلم ٢٣٧٢ .

إغاثة اللهفان ص / ٥٦ .

الأعراف / ٢٠٠ وفصلت / ٣٦ . وانظر: يوسف /١٠٠ والاسراء / ٥٣ .

المؤمنون / ٩٧ – ٩٨ .

البخاري ٥٧٦٤ ومسلم ٢٦١٠ .

أحمد ١٨٠١٤ وأبو داود٤٧٨٤ .

إغاثة اللهفان ص / ١٤ .

ابراهيم / ٢٢ .

الحشر / ١٦ –١٧ .

النحل / ١٠٦ .

البخاري ٣١١١ ومسلم ٣٨٩ .

مسلم ٢٨١٣ وأحمد ١٤٤١٧ .

الإسراء / ٥٣ .

مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٨٣٤٥ .

انظر ترجمته في الأعلام ١ / ١٧٨ .

البخاري بشرح الفتح ٩ / ٣٩٣ .

القصص / ١٥–١٦ .

ابو داود ٢١٩٣ وابن ماجة ٢٠٤٦ وأحمد ٢٦٤٠٣ والمستدرك مع التلخيص للذهبي ٢٨٠٢ و٢٨٠٣ والبيهقي ١٤٨٧٤ و١٤٨٧٥ وابن أبي شيبة ١٨٠٣٨ وأبو يعلى الموصلي ٤٤٤٤ .

البخاري ٢٣٦٠ ومسلم ١٥٠٣ .

لسان العرب ١٠ / ٢٩١ وتاج العروس ٢٦ / ٢٦٢ وغريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ١٦٠-١٦١ وزاد المعاد ٥ /١٩٥ واغاثة اللهفان ص / ١٦ والفائق ٣ / ٧٢ والعين ٤ / ٣٥٥ والمغرّب في ترتيب المعرّب ٢ / ١٠٨ والزاهر ص/ ٢٢٤ والنهاية في غريب الاثر ٣ / ٧١٦ والتلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ وفيض القدير ٦ / ٤٣٣ ونيل الاوطار ٧ / ١٤ والسيل الجرار ٢ / ٣٤٢ .

البخاري بشرح الفتح ٩ / ٣٩٣ .

إغاثة اللهفان ص / ٢٥ .

انظر ترجمته في الأعلام ٦ / ٢٢٧ .

إغاثة اللهفان مع كلام المحقق ص / ٥ و٧ .

انظر ترجمته في الأعلام ١ / ١١٦ .

= = = = ٣ / ٣٢٤ .

١٠٠- = = = تهذيب التهذيب ٩ / ٤٦٨ .

١٠١- = = = الأعلام ١ / ١٧١ .

١٠٢- = = = تهذيب التهذيب ٦ / ٣ .

١٠٣- انظر هامش رقم ٩١ والدارقطني ٤ / ٣٦ وتهذيب التهذيب ٧ / ٦٣ و ٩ / ٢٩٣ وارواء الغليل ٧ / ١١٣ .

١٠٤- جامع العلوم ص / ١٥٠ .

١٠٥- الحديث رواه النسائي برقم ٣٨٤٢ وأحمد ١٩٩٠١و١٩٩٥٩ و١٩٩٦٩و١٩٩٧٠وانظراغاثة اللهفان ص/ ٢٢ .

١٠٦- مسلم ١٦٤١ .

١٠٧- انظر ترجمته في الأعلام ١ /١٧١ .

١٠٨- = = = ٣ / ٣٤٤

١٠٩- التلخيص الحبير ١٧٥/٤ وفيض القدير٤٣٧/٦ .

١١٠- إغاثة اللهفان ص/ ٢٣ .

١١١- لسان العرب ١٤٤/٥ .

١١٢- المائدة / ٨٩ .

١١٣- النساء/٩٢ .

١١٤- انظر ترجمته في الأعلام ٣٢٠/١ .

١١٥- ابن كثير ٥٣٥/١ وروح المعاني ١١٤/٥ .

١١٦- البخاري ١٨ ومسلم ١٧٠٩ .

١١٧- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٠١/١٠ .

١١٨- إغاثة اللهفان ص /٢٣و الكافي ٤/٤١٧و المحلى٨/٤٠ومغني المحتاج ٤/٣٥٥ والقرطبي ٣/ .١٠٦

١١٩- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٢٣١ .

١٢٠- == = = = = = ٥/ ٥٧ .

١٢١- = = = = = = ٨/ ٤١٢ .

١٢٢- = = = = = = ٧/ ١٧٩ .

١٢٣- = = = = = = ٤/ ٩٩ .

١٢٤- = = = = = = ١/ ١٥٥ .

١٢٥- = = = تاريخ بغداد ٥/ ٣٣٢ .

١٢٦- الطبري ٢/٤١٩ والقرطبي ٣/ ١٠٦ وبدائع الصنائع ٣/ ١٧٢ والهداية ١/٢٤٢ ومغني المحتاج ٤/٣٥٥ والام ٧/٢٧٢ والكافي ٤/٤١٧ والمغني ٨/٢٦٤ و٢٦٨ و٥٢٥ و١١/٣٣٢ و المدونة ٢/٣٣٦ والمحلى ٨/ ٤٠ و١٠/٤٥ و١٩٣ والمبسوط ٦/ ٨٠ و.٢٢٨

١٢٧- مسلم ١٤٧٩ .

١٢٨- ابن ماجة ٢٠٦٠ .

١٢٩- جامع العلوم والحكم ص/ ١٥٠ وانظر هامش رقم ١٢٦ .

١٣٠- انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٩/ ٢١٤ .

١٣١- أحمد ٢٧٣٦٠ وجامع العلوم ص/١٥٠وانظر لبيان أن الظهار كان طلاقا مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢٢ وابن كثير ٤/٣٢١ والدر المنثور ٨/٧٦ .

١٣٢- البخاري ٦٧٣٩ ومسلم ١٧١٧ .

١٣٣- إغاثة اللهفان ص/ .٥٥

١٣٤- البخاري ٢٢٣١ ومسلم ٢٣٥٧ .

١٣٥- انظر حديث عبد الله بن عمرو حينما نهته قريش أن يكتب كل ما يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه بشر يتكلم في الغضب والرضا فقال عليه الصلاة والسلام أكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه ا لاّ حق . رواه أبو داود ٣٦٤٦ وأحمد ٦٥١٠ .

١٣٦- مسلم ٢٦٠١ .

١٣٧- انظر تفسير قوله تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيما ..... إلى قوله تعالى وكان فضل الله عليك عظيما) ألنساء /١٠٥ – ١١٣ وانظر سبب النزول عند الترمذي برقم ٣٠٣٦ والقرطبي ٥/ ٣٧٥ .

١٣٨- المبسوط ٩/١٢٣ وبدائع الصنائع ٧/٤٢ والمغني ١٠/٢٠٤ –٢٠٥ والتنبيه ص/٢٤٣ والمدونة ٤/٤٩٦ والزرقاني على الموطأ ٦/٣٠١ .

١٣٩- ابو داود ٤٧٨٢ وأحمد ٢١٣٨٦ ومجمع الزوائد ١٢٩٩٣ و١٢٩٩٥ وجامع العلوم ص /١٤٦ و١٤٧ .

١٤٠- انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/٧٤ .

١٤١- = = = = الكمال ٨/ ٣٦٤ .

١٤٢- = = = الأعلام ٨٨/٤ .

١٤٣- = = = = ٦/ ٢٦٩ .

١٤٤- = = = = ١/ ١٤٤ .

١٤٥- = = = تقريب التهذيب ص / ٤٩٧ .

١٤٦- إغاثة اللهفان ص/ ٥٢ -٥٤ .

١٤٧- المحلى ١٦٣/١٠ وجامع العلوم ص/ ١٢٨ وتاريخ ابن معين ٢٩٧/٤ وابن أ بي شيبة ١٧٧٥٢ .

١٤٨- انظر ترجمته في الأعلام ١٤٩/٨ .

١٤٩- مسلم ١٤٧١ والنووي بشرح مسلم ١٠/ ٦٦ .

١٥٠- من يختلف كلامه ويختلط بسبب المرض . لسان العرب ٢٥٠/٥ .

١٥١- إغاثة اللهفان ص/ ٤٦-٤٧ .

١٥٢- المصدر السابق ص/ ٤٠.

١٥٣- البخاري ٥٧٦٤ ومسلم ٢٦١٠ .

١٥٤- قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وأحد اسنادي الكبير رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٢٩٩٠والمعجم الأوسط ٢٣٥٣ .

١٥٥- قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهولين الحديث وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٢٩٨٥ وأحمد ٦٦٣٥ .

١٥٦- أحمد ٢١٣٨٦ وأبو داود ٤٧٨٢ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٢٩٩٥ .

١٥٧- قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . أحمد ٢١٣٦ ومجمع الزوائد ١٢٩٩٣ و جامع العلوم ص/ ١٤٦ .

١٥٨- أحمد ١٨٠١٤ وأبو داود ٤٧٨٤ .

١٥٩- البخاري ٥٧٦٣ ومسلم ٢٦٠٩ .

١٦٠- الترمذي ٢٠٢١ وقال حسن غريب وأبو داود ٤٧٧٧ وابن ماجة ٤١٨٦ وأحمد ١٥٦٥٧ .

١٦١- أحمد ٢٧٦٣٠ ورواه الترمذي مختصرا ٢٦٩٧ وقال حديث حسن وقال الهيثمي رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٨٦٢٦ والمعجم الكبير ٢٤/ ١٦٤ و١٧٧ .

١٦٢- البخاري ٢٩ ومسلم ٧٩ .

١٦٣- أحمد ٨٢٧٥ وأبو داود ٤٩٠١ .

١٦٤- جامع العلوم ص / ١٤٨ .

المراجع:

أولا: كتب التفسير

١- تفسير القرآن العظيم: اسماعيل بن عمر بن كثير دار الفكر – بيروت ١٤٠١ .

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري . دار الفكر -بيروت ١٤٠٥ .
٣- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي .ط ٢ دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢ .
٤- الدر المنثور: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي . دار الفكر - بيروت ١٩٩٣ م
٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل محمود الآلوسي . دار إحياء التراث العربي - بيروت
٦- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني . دار الفكر - بيروت .

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني .ط ٢ ألمكتب الاسلامي - بيروت . ١٤٠٥ .
التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ألمدينة المنورة ١٣٨٤ . تحقيق عبد الله هاشم يماني .
جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .ط ١ دار المعرفة - بيروت . ١٤٠٨ .
جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة . دار إحياء التراث العربي - بيروت . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .
زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية . ط ١٤ مؤسسة الرسالة - بيروت . ١٤٠٧ . تحقيق شعيب وعبدالقادر الارناؤوط .
سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. دار الفكر-بيروت .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث السجستاني.دار الفكر- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
سنن الدارقطني:علي بن عمر البغدادي.دار المعرفة- بيروت ١٣٨٦ .
السنن الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤ .
سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . ط ٢ مكتب المطبوعات الاسلامية- حلب ١٤٠٦ . تحقيق أبو غدة
شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ط ١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١ .
شرح النووي على مسلم:أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. ط ٢ دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٩٢ .
صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . ط ٣ دار ابن كثير - أليمامة ، بيروت ١٤٠٧ .تحقيق مصطفى ديب البغا .
صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي - بيروت .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
عمدة القاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي- بيروت .
فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩ .
فيض القدير شرح الجامع الصغير:عبد الرؤوف المناوي.ط١ ألمكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦ .
مجمع الزوائد:علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر - بيروت ١٤١٢ .
المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥.
المعجم الكبير: = = = = = = .ط ٢ مكتبة العلوم والحكم - الموصل . ١٤٠٤ .

المستدرك على الصحيحين:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله .ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ .ومعه التلخيص للذهبي .

مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى ط ١ دار المأمون للتراث – دمشق ١٤٠٤ .

مسند أحمد: أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني .مؤسسة قرطبة– القاهرة.

مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ط ١ مكتبة الرشد– الرياض ١٤٠٩. تحقيق كمال يوسف الحوت .

مصنف عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني. ط ٢ المكتب الاسلامي– بيروت ١٤٠٣

الموطأ: رواية يحيى الليثي . مالك بن أنس الأصبحي . دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

نصب الراية لأحاديث الهداية: أبومحمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث– مصر ١٣٥٧ . تحقيق محمد يوسف البنوري .

نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني.إدارة الطباعة المنيرية .

ثالثا:كتب الفقه:

إعانة الطالبين: ألسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي. دار الفكر– بيروت .

اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ . تحقيق طه عبد الرؤوف.

إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ابن قيم الجوزية. ط ١ دار عالم الفوائد مكة المكرمة .١٤٢٥ . تحقيق عبد الرحمن حسن قائد.

الأم: محمد بن إدريس الشافعي. ط ٢ دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣.

بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني. ط ٢ دار الكتاب العربي – بيروت١٩٨٢.

التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. ط ٢ دار الفكر– بيروت ١٣٩٨.

التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ط ١ عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣ . تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.

حاشية ابن عابدين: محمد أمين ط٢ دار الفكر– بيروت ١٣٨٦.

السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني. ط ١ دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٠٥ . تحقيق محمود إبراهيم زايد .

الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. ط١ دار ابن حزم ودار الوراق – بيروت ١٤٢٢.

الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي دار الفكر – بيروت ١٤١٥.

الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. ط ٥ المكتب الاسلامي– بيروت. ١٤٠٨ تحقيق زهير الشاويش.

المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. ألمكتب الاسلامي– بيروت .١٤٠٠ .

المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة– بيروت. ١٤٠٦.

المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. دار الآفاق الجديدة– بيروت تحقيق لجنة احياء التراث العر بي.

المدونة الكبرى: مالك بن أنس . دار صادر– دار بيروت.

المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط ١ دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ .

مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر– بيروت .

الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المكتبة الاسلامية – بيروت .

رابعا: كتب التراجم والتاريخ:

الأعلام: خير الدين الزركلي ط ١٥ دار العلم للملايين – بيروت ٢٠٠٢.

تاريخ ابن معين برواية الدوري: أبو زكري يحيى بن معين ط ١ مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي – مكة المكرمة تحقيق أحمد محمد نور سيف .

تاريخ بغداد: أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي– بيروت .

تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار احياء التراث العربي – بيروت.

تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط ١ دار الشيد– سوريا ١٤٠٦ .

تهذيب التهذيب: = = = = = = ط ١ دار الفكر– بيروت ١٤٠٤.

تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ط ١ مؤسسة الرسالة– بيروت ١٤٠٠ تحقيق بشار عواد.

الجرح والتعديل:ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن .ط ١ دار احياء التراث العربي– بيروت .١٢٧١ .

الديباج المذهب:برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ط ١ مصر ١٣٥١.

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط ٩ مؤسسة الرسالة– بيروت ١٤١٣ تحقيق شعيب الرناؤوط ومحمد نعيم.

الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤ . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي ط ١ دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٠٣.

طبقات الفقهاء للشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف . دار القلم – بيروت .

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي ط ١ دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علو – جدة ١٤١٣ تحقيق محمد عوامة.

الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ط ٣ دار الفكر– بيروت ١٤٠٩ تحقيق يحيى مختار غزاوي .

خامسا: كتب المعاجم والفهارس:

أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي دار الكتب العلمية– بيروت ١٩٧٨ تحقيق عبد الجبار زكار .

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي تحقيق عبد الكريم الغرباوي.

التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي ط ١ دار الكتاب العربي– بيروت ١٤٠٥ تحقبق ابراهيم الابياري .

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ط ١ وزارة الأوقاف– الكويت ١٣٩٩ تحقيق محمد جبر الألفي.

العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي دار ومكتبة الهلال . تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي .

غريب الحديث لابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري ط ٢ دار المعرفة – لبنان .

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ط ١ دار صادر – بيروت .

المغرب في ترتيب المعرب: ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ط ١ مكتبة اسامة بن زيد– حلب ١٩٧٩ .
النهاية في غريب الحديث والاثر: ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري المكتبة العلمية– بيروت١٣٩٩ .